مال مقدور التسليم في الحال فيجوز كبيع القصيل وقالا لا يجوز لان الصوف ينمو من اسفله
الا يرى انه اذا خضب وترك زمانا يقع المخضوب على راسه لا اصله فيلزم الاختلاط واما جواز
بيع اغصان الخلاف ان بين موضع قطعها لانه ينمو من اعلاه الا يرى انه اذا ربط خيط على
راس غصن وترك اياما يبقى الخيط اسفل مما في راسه واما بيع الكراث فجائز وان كان ينمو من
اسفله للتعامل كذا في التتمة ويفسد بيع ما لا يتبعض الا بضرر على البائع كذراع من ثوب
وجذع في سقف لانه لا بد له من تسليمه فاذا لحقه ضرر فيه ربما لا يرضاه فيرجع عن قوله
فيفضي الى النزاع قيد بالضرر لانه لو باع ما يتبعض بلا ضرر كقفيز من صبرة او ذراع من كرباس
غير مهيأ للبس جاز فلو قطع الذراع او قلع الجذع قبل الفسخ عاد العقد صحيحا بخلاف ما اذا باع جلد
حيوان وذبحه وسلمه او باع نوى تمر وشقه وسلمه حيث لا يعود صحيحا لان اتصال الجلد والنوى
خلقي فصار العجز فيه اصليا بخلاف اتصال الجذع والثوب فانه بصنع المخلوق وللجهالة يفسد البيع
لجهالة المبيع اذا لم يكن فيه خيار التعيين للبائع او المشتري كثوب من اثنين اي كبيع ثوب من ثوبين
او من ثلثة اثواب ولو باع ثوبا من اربعة اثواب لا يجوز وان شرط فيه خيار التعيين لان الحاجة
الى التعيين تندفع بالثلثة لوجود الجيد والوسط والردي فلم يجز فيما وراءها كذا في التبيين وضربة
القانص يعني يفسد بيع ضربة القانص وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة انما فسد لانه
مجهول والقاء الحجر والملامسة والمنابذة هذه بيوع كانت في الجاهلية كان الرجلان يتساومان
المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة او لمسه او نبذه البائع اليه لزم البيع ففسدت لورود النهي عنها لما
فيه من معنى التعليق كانه قال ان القيت عليه حجرا فهو لك وبيع المحاقلة وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة
مثل كيلها تقديرا لان الجهالة في المماثلة تفضي الى الربوا وتفسد المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بتمر
مجذوذ مثل كيله تقديرا ولو فيما دون خمسة اوسق يعني هو فاسد عندنا سواء كان ما قدرا اقل
من خمسة اوسق او اكثر وقال الشافعي يجوز اذا كان اقل من خمسة اوسق وان زاد عليها لا يجوز اجماعا
وفي خمسة اوسق له قولان له ما روي انه عم نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهي بيع الرطب
كما ذكرنا فيما دون خمسة اوسق ولنا قوله عم التمر بالتمر مثلا بمثل وههنا لا يعرف المماثلة فلا يجوز
والعرية فيما رواه محمول على الهبة وهي ان يهب رجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق على الواهب

دخول



دخول الموهوب له في بستانه ولم يرض رجوعه فيهب تمرا مجذوذا عوضا عنه فرخص عم في
ذلك لان الموهوب لم يكن ملكا للموهوب له ما دام متصلا بالنخلة واتفق ذلك فيما دون خمسة اوسق
فنقل الراوي كذلك وسماها بيعا مجازا لثبوت صورة المعاوضة فيه وجاز بيع الدهن النجس المراد
به ما اختلط نجسا لا النجس العين والانتفاع به في غير الاكل كالاستصباح والدباغة وغيرها وقال الشافعي
لا يجوز لان المتنجس مأمور بهجرانه لقوله تعالى والرجز فاهجر وذلك مشعر بسقوط مالية و
كونه كودك الميتة ولنا ان عين الدهن مال وانما حرام اكله لمخالطته النجاسة وبها لا يخرج الدهن من كونه
مالا بخلاف الودك لانه جزء الميتة فلا يكون مالا ومنعوا بيع ما اصله غايب كالشلجم والجزر ونحوه مما بعضه معدوم
كالورد ونحوه تبعا للناجم اي الظاهر فيما اصله غايب والموجود فيما بعضه معدوم وقالا انه يجوز
لتعامل الناس عليه وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وعن محمد جواز بيع الورد في الاشجار
وفي الخانية هذا فيما اذا نبت الشلجم ولم يعلم وجوده واما اذا علم يجوز وله خيار الروية ولا يبطل خياره ما لم
يرى الكل عنده حينئذ ويبطل عندهما برؤية البعض وعليه الفتوى وورق الفرصاد كالورد
واجاز محمد بيع النحل المحرز اي المجموع في الناو ودود القز وبيضه مطلقا اي بانفرادها وتبعا للعسل
وهما الاولين تبعا يعني صاحباه اجاز بيع النحل تبعا للكوارات ودود القز تبعا للقز ولم يجوزا بيعهما
على الانفراد ولا بيع بيض الدود مطلقا قيد بالمحرز لانه لو لم يكن محرزا لا يجوز بيعه اتفاقا له
ان كلا منها ما ينتفع به او يتولد منه ما ينتفع به فيصح بيعه كبذر البطيخ ولهما ان النحل والدود من
الهوام فلا يجوز بيعها كالزنابير واما بيضه فلانه غير منتفع به باعتبار ذاته لا باعتبار غيره لان ذلك الغير
معدوم اورد الكرخي على قولهما بان الشيء انما يدخل في العقد تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب
والطريق وهذا ليس كذلك والفتوى على محمد كذا في الذخيرة ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه منفعة لاحد من البائع والمشتري والاجنبي او للمبيع الادمي كذا في التبيين واما قول صاحب الهداية
وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه فيحمل على اعتبار الغالب وانما فسد لما روي انه عم
نهى عن بيع وشرط وفي الكافي استثني من هذا الكلام ما ورد الشرع بجوازه كشرط الخيار والاجل وما جرى
التعامل فيه كشرط النعل على ان يحذوها البائع اي يسويها بصاحبها اي يجعل لها شراكا وما كان
يقتضي العقد كشرط الملك للمشتري وما كان ملايما له كشرط الرهن او الكفالة لكن انما يصح هذان الشرطان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)